بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

المؤتمر العلميّ العالميّ الخامس

الوقف الإسلاميّ : التَّحديات واستشراف المستقبل

تحت شعار

الوقف... صدقة جارية ... ونماء.... لا يتوقَّف

أحكام وضوابط نفقات عمارة الوقف

إعداد : د. صلاح الدين أحمد محمد صالح

الزمان : الثُّلاثاء والأربعاء 17-18 شوال 1438هـ * 11-12 يوليو 2017م

المكان : قاعة المؤتمرات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

السُّودان – الخرطوم

web: www.quran-unv.edu.sd
E-mail: quranun@gmail.com

المقدمة

الحمد لله رب السموات والأرض ومن فيهن ، والحمد لله قيوم السموات والأرض ومن فيهن ، أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضي لنا الإسلام دينا ، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة سيدنا وقدوتنا محمّد بن عبد الله صلوات ربي وسلامه عليه – حض أمته على الخيرات وحرضهم على التعاون والتكافل والتراحم ورغبها في التصدق طهراً وإيثاراً وبراً ، وجعل الوقف سيما لرسالته وقربة خالصة لله .

وبعد :

فمعلوم أن إدارة الوقف ونظارته تعنى المحافظة عليه وتطويره وتنمية موارده وتوزيع غلته .

كما أن إدارات ونظارات الأوقاف مؤتمنة على حفظه وإعماره وتطويره بإستثماره بأفضل السبل ، وبصورة مثلى لإستمراره وتحقيق شروط واقفه ، لأنه وسيلة تنمية إجتماعية مهمة .

ورغم وضوح هذه المسؤلية إلا أننا نلحظ التقصير فى إعمار الأوقاف فى السودان، فما من دار خربة أو أرض خلاء إلا ويشار الى أنها وقف ، فعلى من تقع مسؤلية إعمار الوقف ؟

وكيف تتحصل أو توفر مؤنة إعماره ؟

كما أن المشكلة ليست فى المحافظة على أعيان الوقف فقط وإنما تثميره وتطويره بإعماره لضمان إستمراره وتأبيده ، كما أن المشرع لم ينص على أولوية إعمار الوقف ومسؤلية ذلك والمحاسبة على التقصير فى الإعمار .

وإستناداً على واقع الأوقاف السودانية المالى وأجهزتها البشرية تجدها فى عجز واضح عن تلبية واجب إعمار الوقف وتطويره لمسايرة العصر .

أسباب إختيار الموضوع :-

الهدف من هذا البحث يتمثل فى الآتى :

التقصير فى إعمار أعيان الأوقافى جمهورية السودان .وعدم القدرة على تنفيذ الإستثمارات العقارية الحديثة رغم وضع بعض الدراسات والتصميمات .

التفريط فى كثيرمن الموارد والتى قد تشكل أكثر من ثلث موازنتها الحالية .

الحث على إستفادة إدارة الأوقاف بكل ما تعنى كلمة إستفادة من فائض ريع الوقف ومنجميع الموارد المالية الشرعية وإنمائها ـ ـ لأنها تصرف للخاصة والعامة ، دون أن يصاحبها عمل إستثمارى تنموى ـ عدم ضبط توزيع الوارد والصادر من أموال الوقف.

وفوق هذا فإن هذا البحث يهدف للإستعانة بالرأي الفقهي الذي يحقق مصلحة الناس وحاجة التعامل والأعراف المتجددة ، ويستنبط من إبداعات الائمة الأجلاء في الفقه والتشريع بما يحقق المقصد الأجل بإنتقاء أراء فقهية راجحة تتماشي مكاناً وزماناً ، يناط بهامصلحة الاوقاف وإعماره من غير تقييد مذهبي ، وبمرونة في الأخذ من كل المذاهب ، من غير مخالفة للأصول القطعية أو الشرعية ، والغاية العظمي للدين الإسلامي .

ومن ثم وضع تشريعات لتحديد مسؤلية الإعمار ـ لأنه لم تنتظم قوانين الأوقاف السودانيةعمليات ضبط وتنظيم لإيرادات ونفقات إعمار الوقف ، كما لم توضع اللوائح اللازمة لبعض متطلباته ـ كالبيع أو البدل وكيفية التصرف فى ماله .

المساهمة بوضع ضوابط لإعمار وصيانة أعيان الوقف .

إعتمدت على منهج استقرائي تحليلي مقارن ، والبحث في غالبه منالمذاهب الأربعة لشهرتها والعمل بها وإستوثقت في كتابتي بالمراجع الأصليه لهذه المذاهب تحرياً لكل الأقوال والنصوص

التمهيد

إيرادات الوقف

ينبغي الإشارة –أولاً: إلى مصادر المال أو موارد الأوقاف: فإنها غالباً أصولاً عقارية أو منقولة أو حقوقاً للأوقاف على آخرين أو تركات أو القروض التي تقبلها من جهات أخرى أو غيرها.وقد نص المشرع السوداني في المادة "22" من قانون ديوان الأوقاف القومية لسنة 2008م: "1/22" تؤول لديوان الأوقاف القومية الآتي:

جميع الأصول العقارية والمنقولة وأموال وحقوق وإلتزامات هيئة الأوقاف الإسلامية، وكل الأوقاف القومية داخل السودان وخارجه.

التركات المنقولة والأموال التي يقرر القضاء أن لا وارث لها.

علماً بأن المشرع السوداني لم يبين موارد هذا الديوان، وحيث أنه لا يتمتع بالإستقلالية فهو كإدارة حكومية تجيء ميزانيته ضمن الموازنة العامة، ولعل عدم الإستقلالية تجعله مقيداً إدارياً كغيره من المصالح الحكومية فلا تعطى أمواله الخصوصية التي ينبغي أن تكون عليها، فكان ينبغي تحديد موارده والنص عليها، أسوة لما تم من تنظيم للموارد المالية في بعض القوانين – كقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990م.حيث حددت موارده المالية "المادة 16– 1" تتكون موارد المجلس المالية مما يلي:

أ– ما تخصصه له الدولة من إعتمادات.

ب– المنح والهبات والوصايا والأوقاف التي توقف لمصلحته.

ج– الرسوم التي يفرضها على الخدمات التي يؤديها.

ولذا يمكن توسيع موارد ديوان أو إدارات الأوقاف لتشتمل "على سبيل المثال":

الأموال التي تخصصها الدولة لديوان أو إدارة الأوقاف في الموازنة العامة سواء كانت "إدارية كالفصل الأول "مرتبات" أو تسيير" أو لمؤونة الوقف وإعماره.

ريع الأموال المتحصل من نشاطها وإدارتها وإستثمارها: أي الإيرادات التي يحققها الديوان من ممارسة الأنشطة التي تدخل ضمن إختصاصه–وهى:

أ/ إيرادات دورية ثابتة: عبارة عن مبالغ أجرة الأعيان – كأجرة العقارات والمنقولات الخيرية – وهي من وظائفه: [وظيفة المتولي العمارة والاجارة وتحصيل الغلة، وحفظ الأصول والغلات على الإحتياط لأنه المعهود في مثله](1).

---

(1) روضة الطالبين، مرجع سابق، 348/5، ومغني المحتاج، مرجع سابق، 394/2

النسبة المستقطعة للإعمار، والنسبة المستقطعة لتغذية المشاريع الإستثمارية، أو للمصروفات الإدارية.وهذه الإيرادات هي ما أشار إليها الفقهاء:

[أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليه –لنوائبها – لأداء العشر والخراج وما يحتاج إليه لبذر الأرض ومؤونتها، لأنه لا يتمكن من الزراعة إلا بذلك – وأرزاق الولاة عليها، والعملة ووكلائها وأجور الحراس ووكلائها الحصّادين والدراسين لأن حصول منفعتها في كل وقت ومقصود الواقف لا يتحقق إلا بدفع هذه المؤن من رأس الغلة](1)بمعنى الإنفاق عليه' فكان ذلك من ضرورته.

ب/ إيرادات غير ثابتة: وهي عبارة عن مبالغ لا يمكن تقدير وقتها أو قدرها كأثمان بيع الغلات، وعائدات سندات الإكتتاب الوقفي "من جمهور المسلمين" ثمن البدل أو المعاوضة، أرباح الإستثمارات الوقفية – كعائدات الأوراق المالية، والغرامات والضمانات وأموال التأمين المأخوذة من المستغلين لعقارات الأوقاف للتعويض عن التلف أو الضرر الذي ألحقوه بالوقف، وما يؤخذ من غاصب الوقف، نتيجة تخريبه ونقضه [إذا غصب رجل أرض وقف ونقض منها أخذ منه ،لا يفرق على أهل الوقف بل يصرف إلى مرمته لأن حقهم في الغلة لا في الرقبة، وهذا الضمان بدل الرقبة](2) والرسوم الإدارية، وأموال الضوائع والتركات التي لا وارث لها، وأموال النذور التي لم يعين وجه إنفاقها، وحصتها من الأوقاف الذرية التي يتم بيعها "بشرط النص عليها" والودائع – الأموال المودعة لدى الأوقاف بشرط الإستثمار.

القروض والهبات والوصايا والتبرعات – كالإعانات التي تقدمها الدولة أو المؤسسات الأخرى أو قروض المصارف الإسلامية[والموافقة على القروض وفق أحكام الشريعة الإسلامية من المصارف أو المؤسسات الأخرى أو أي جهة أخرى]– من إختصاصات وسلطات مجلس الأمناء وفق المادة 11/ح– من قانون ديوان الأوقاف – القروض المحددة وفق أحكام الشريعة الإسلامية إحترازاً من شبهة القروض المشبوهة بالربا، والموافقة على عقود هذه القروض من حيث شرعيتها وقانونيتها، ولخصوصية أموال الأوقاف كمال مخصوص لغرض مخصوص، تكون إدارة الأوقاف أو الناظر هي المتصرف الرئيسي لإيرادات ونفقات الأوقاف: [ويحدد كيفية ضبط الإيرادات والنفقات بإجازة مجلس الأمناء].

عموماً: يجب التفريق بين ريع وأجرة الأموال والأعيان الموقوفة، وبين الموارد المالية لإدارة الأوقاف أو ما يخصص لإدارة الأوقاف من قروض أو منح حكومية، أو إذا كانت بشرط الواقف، أو حصتها المنصوص عليها في الإستثمارات أو عند بيع الوقف الذري.

إذ أن لهيئة الأوقاف إستثمار ما أودع لديها أو ممارسة إستثمار مواردها الذاتية – كالرسوم أو المنح الحكومية، وربما الموقوفة للنظارة أو للمصروفات وللنشاط الإداري، أو إستثمار النسب المستقطعة للإعمار أو لتغذية المشاريع الإستثمارية.كما ينبغي أن تتم إدارة

---

1 ( ) مغني المحتاج، مرجع سابق، 394/2، المبسوط، مرجع سابق، 43/11 شرح فتح القدير، مرجع سابق، 434/5، المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، 245/6 والشرح الصغير بلغة السالك، مرجع سابق، 124/4.

2 ( ) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، مرجع سابق، 175/1.

أموال الأوقاف وفق النظم والقواعد المالية والمحاسبية المقررة – بواسطة مجلس الأمناء أوأجهزة الدولة التشريعية.

المبحث الأول
الأحكام الفقهية لنفقات الوقف
المطلب الأول

أهمية عمارة الوقف[1] عند الفقهاء

عند الأحناف: الإنفاق على عمارة الوقف "تجديده" من الغلة مقدم على الصرف على المستحقين، فقالوا: (ويبدؤ من إرتفاع الوقف بعمارته وإن لم يشترطها الواقف)[2].

لكن عندهم: يجوز الصرف للمستحقين وتأخير العمارة للغلة الثانية، إذا لم يخف ضرر[3].

عند المالكية: لا يتبع شرط الواقف عدم البداء بإصلاح ما إنثلم من الوقف – لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله – بل يبدأ بمرمة الوقف وإصلاحه، لأن في ذلك البقاء لعينه والدوام لمنفعته[4].وقالوا: [لو كان المتلف – الموقوف عقاراً لكان عليه إعادته][5].

عند الشافعية: [وظيفة المتولى العمارة...][6]

وقالوا: [والواجب أن يبتدأ من إرتفاع –إيراد– الوقف بعمارته، سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشترط لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً – أي لأن الغرض لكل واقف وصول الثواب مؤبداً ولا تبقى دائماً إلا بالعمارة][7].

وقالوا: [عمارة الوقف مقدمة على الموقوف عليه – ويصرف ريع ما وقف على المسجد وقفاً مطلقاً أو على عمارته في بناء وتجصيص وغيره لأن القيم يحفظ العمارة][8]

: [إذا خرب العقار الموقوف على المسجد وهناك فاضل من غلته بديء منه بعمارة العقار][9].

---

1 – العمارة: عمرت الخراب، عمَّر الله منزلك عمارة، وأعمر الرجل بيته عمارةجعله آهلاً ،معموراً/ القاموس المحيط 95/2و لسان العرب 604/4ومختار الصحاح454/2

(2) مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، مرجع سابق، 741/1.

(3) ملتقى الأبحر مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، مرجع سابق، 741/1.

(4) شرح الخرشي، مرجع سابق، 93/7

(5) شرح الخرشي، مرجع سابق، 95/7.

(6) روضة الطالبين، مرجع سابق، 348/5.

(7) شرح فتح القدير، مرجع سابق، 434/5.

(8) نهاية المحتاج، مرجع سابق، 396/5.

(9) روضة الطالبين، مرجع سابق، 359/5.

: [فيمن وقف على مصاريف – وإحتاج الوقف إلى العمارة فعمره –وبقيت فضلة بأنها تصرف لمن تجمد له تلك المصاريف أي يعمره بما حصل من غلته ولم يدفع في مدة العمارة ما يفي بالمصاريف التي عينها] (1) .

وعندهم من وظائف المتولي:[أن يرفع الوالي كل ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج والبذر وأرزاق الولاة عليها والعملة وأجور الحراس والحصّادين والدرّاسين...] (2)

عند الحنابلة: [تقدم عمارة الوقف على أرباب الوظائف] (3).

وعندهم: إن إشترط تقديم الجهة "الموقوف عليها" يجب العمل بموجبه ما لم يؤد إلى التعطيل، فإن أدى إليه قدمت العمارة](4).

ولأهمية العمارة والصيانة عندهم: قالوا بتغيير غرض الوقف: [لو إحتاج الدار الموقوفة للسكنى – للحاج أو الغزاة – مثلاً– إلى مرمة أوجر جزء منه بقدر ذلك](5).

وعندهم: صحة إذن الناظر للمستأجر بالعمارة الضرورية بلا أمر قاضي غير لازم(6).

عند الشيعة الزيدية:

قالوا: (وتصرف غلة الوقف في إصلاحه ثم في مصرفه، ويقدم إصلاحه ليمكن الإنتفاع به ونفقة الموقوف من كسبه)(7).

الترجيح :

فالراجح من أقوال الفقهاء: إن على ناظر الوقف بناء ما تخرب منه وترميمه، وصرف جزء من الريع في عمارته، بل يبدأ بها قبل توزيع الريع على الموقوف عليهم، شرطه أو لم يشترطه وذلك ضماناً لإستمرارية إستثمار الوقف ليكون مصدراً مدراً للغلة(8).وعدوا مراعاة حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه والإجتهاد في تنميته من أوجب واجبات ناظر الوقف – وبالتالي يثبت شرط العمارة إقتضاءً – والثابت به كالثابت نصاً(9).

---

(1) نهاية المحتاج، مرجع سابق، 380/5.
(2) شرح فتح القدير 53/5
(3) نفس المرجع والصفحة
(4) الإنصاف، مرجع سابق، 72/7.
(5) الإنصاف، مرجع سابق، 72/7.
(6) حاشية رد المحتار، مرجع سابق، 440/4.
(7) البحر الزخار، مرجع سابق، 741/1. 160/4.
(8) شرح فتح القدير، مرجع سابق، 434/5.
(9) كشاف القناع، مرجع سابق، 268/4، منح الجليل، مرجع سابق، 664/3، المغني والشرح، مرجع سابق، 245/6 ومجمع الأنهر 741/1.

لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً – ويحصل بالإصلاح والعمارة – بأن يصرف عليه حتى يبقى على الصفة التي وقفها الواقف دون زيادة في الأصح[ما يعمر به المكان بأن يصرف إلى الموقوف حتى يبقى على ما كان عليه دون الزيادة إن لم يشترط ذلك](1).

وورد ضمن أغراض ديوان الأوقاف القومية الإسلامية المادة "5": "ز" (صيانة الأموال الموقوفة وتحسينها وتقويمها وبنائها وإعادة بنائها) بإضافة "وتقويمها". عن النص الوارد في قانون هيئة الأوقاف لسنة 1996م [صيانة وتأهيل الأعيان الوقفية بصيانة العقارات الموقوفة بتعديلها أو إعادة بنائها لزيادة ريعها].

والخلاصة :إن عمارة الوقف: هى نفقة الموقوف ومؤونة تجهيزه – وعمارته من بناء وتجصيص محكم وغيره لأن القيم يحفظ العمارة وإن خرب "أي البناء" يبنيه.

والمقصود بعمارة عقار الوقف: تحسين الأصول الوقفيةوإصلاحها والعناية بها وصيانتها للمحافظة عليها بحيث يبقى على ما كان عليه حين وقفه، وزيادة ريعها أو ليدر ريعاً مساوياً لريع أمثاله، ولا تكون عمارته إلا بالإنفاق عليه من الغلة لتجديده وتأبيده وإستمرار نفعه.

إذن المقصود بالعمارة:

صيانة الأعيان الوقفية وترميمها.

إعادة بناء الأعيان الوقفية عند الإقتضاء.

إستصلاح الأراضي الزراعية الوقفية وزراعتها وغرسها.

والسبب في العمارة: لأن الوقف إقتضى تحبيس أصله وتسبيل نفعه ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه فكان ذلك من ضرورته(2).

المطلب الثانى

حكم الإنفاق على عمارة الوقف 3

عند الفقهاء:إن الإنفاق على عمارة الوقف من الغلة مقدم على الصرف على المستحقين، بأن يبدأ من ريع الوقف بعمارته، شرط الواقف أو لم يشرط، ولو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء أو للمستحقين لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة وإن لم يحتجه الآن لجواز أن يحدث حدث ولا غلة4.

وعلى الناظر مسك قدر ما يحتاج إليه لعمارة الوقف وإن كان لا يحتاج الموقوف للعمارة وليس للمستحقين المطالبة ببدل ذلك من فائض الغلة في سنة تالية إذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير – لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف

---

(1) حاشية رد المحتار ابن عابدين، مرجع سابق، 366/4.

(2) المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، 245/6.

(3)– الانفاق: انفق المال: صرفه، ما انفقت واستنفعت على العيال وعلى نفسك/ لسان العرب358/10

(4)-حاشية رد المحتار مرجع سابق 371/4

معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضاً عما قطع(1).لأن مقصود العمارة بإتفاق الفقهاء: إن المحافظة على عين الوقف مقدمة على الصرف على المستحقين. والواجب أن يبدأ بصرف الريع إلى مصالح الوقف من عمارته وإصلاح ما وهن من بنائه، ولا تصرف الغلة على الوظائف إذا كان الوقف محتاجاً لتعميره، وما وضعه الفقهاء الأجلاء من مبادئ لإعمار الوقف تدعو إليها الحاجة لحفظ الوقف وإستمرار نفعه وبره، فألزموا ناظر الوقف بمسك قدر ما يحتاج إليه لعمارة الوقف : [ويدخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره بتقدير هدمه]2. وقياساً عليها "بالمفهوم الحسابي الحديث" تمسك أقساط إهلاك كل سنة وإن لم يحتاج إليها حالاً لجواز إنتفاء النفع وإحتمال حدوث طارئ ولا غلة، وتجنباً للمفاجأة بإنتهاء العمر الإفتراضي والتي صار تقديرها ممكناً فنياً، ولذا إقتضت المصلحة المرسلة تنظيم متطلبات الإعمار والصيانة بإستخدام مبدأ الإحلال بتكوين نسبة مخصصة لإستهلاك الأعيان الوقفية، فتجنب نسبة من غلة الوقف بطريقة مالية علمية من إيراداته بحيث يتزامن المبلغ المجنب المحجوز للعمارة مع إهلاك عين الوقف أو إنتهاء عمره الإفتراضي لإحلاله بعقار جديد أو صيانته.

المبحث الثانى
مسؤولية إعمار عقارات الأوقاف

عند الأحناف: عمارة الدار "أي المستأجر" وتطيينها وإصلاح ميزابها على رب الدار أي المؤجر، ولوكان الموقوف داراً فعمارته على من له السكنى- أى ليست للمتولى أو القاضى - ولو أبى أو عجز لفقره عمّر الحاكم بأجرتها(3).

وقالوا: (وإن وقف على معين – فعليه العمارة من ماله لا من مال الغلة – وإن لم يشترطه الواقف، فإن إمتنع المعين عن العمارة أو كان فقيراً لا يقدر على العمارة بماله آجره الحاكم – أي القاضي أو القيم بإذنه إستحساناً)(4).

وعندهم: عمارة الوقف بإذن متوليه - يوجب الرجوع بما أنفق على الوقف وإن بنى بغير إذن المتولي– كان المستأجر متطوعاً ولا يرجع على المؤجر – بمعنى أن ما بناه يكون وقفاً(5).

وقابلوا إحسان المستأجر بإعمار الوقف لعدم وجود مال للوقف بإحسان في إعفائه من زيادة الأجرة فقالوا: (إذا أنفق المستأجر لعمارة لعدم مال حاصل في الوقف – فإذا زادت أجرة مثلها بهذه العمارة - لا تلزمه الزيادة - إلا إذا رد الناظر للمستأجر ما أرصده)(6)- أي إذا كان في الوقف مال و أراد الناظر دفع المرصد منه.

---

(1) حاشية رد المحتار ابن عابدين، مرجع سابق، 371/4.
(2) مغى المحتاج، مرجع سابق392/2.
(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 373/4.
(4) مجمع الانهر، مرجع سابق، 742/1.
(5) حاشية رد المحتار، مرجع سابق، 440/4.
(6) حاشية رد المحتار، مرجع سابق، 402/4.

عند المالكية: لدى الإمام مالك: تكون نفقة الوقف من غلته، فلو إشترط على الموقوف عليه أن يقوم بإصلاح الوقف لما أتبع شرطه، ولا يعمل به، لأنه كراء لمجهول فيبطل الشرط ويصح الوقف، فإن مرمتها من غلتها – لا شرط إصلاحه على مستحقه(1)، وفي حاشية الدسوقي: إن وقع العقد على أن ما تحتاج إليه الدار من المرمة والتطيين من عند المكتري فلا يجوز للجهالة: (لا يتبع شرط إصلاحه على مستحقه – لأنه كراء مجهول](2)وأفتوا بكرائها السنين الكثيرة كيف تيسر بشرط إصلاحها من كرائها، وشرط تعجيل الأجرة ليعمر بها(3)

وعندهم: (فإنه لو أصلح من شرط عليه الإصلاح، رجع بما أنفق لا بقيمته منقوضاً)(4).

عند الشافعية: عندهم: مؤونة الوقف:

1/ إذا شرطها، نفقة الموقوف – عمارته – من حيث شرطت أي شرطها الواقف من ماله، أو من مال الوقف – وإلا فمن منافعه – أي الموقوف، ولو حرم المستحقين، فإذا تعطلت منافعه ، فالنفقة ومؤن التجهيز لا العمارة من بيت المال(5).

2/إن لم يشترطها : أ/ إن كانوا معينين: تكون على المستحقين. فقالوا: [فالعمارة على من له السكنى في الدار الموقوف للسكنى– فإن إمتنع من ذلك – أو إن إمتنعوا عن الإعمار – أو كان فقيراً أو عجزوا آجرها الحاكم وعمّرها بأجرتها – فإن للقاضي أن يؤجرها ليعمرها بالأجرة)(6).وقالوا: [لو خربت الدار الموقوفة للسكنى، ولم يعمرها الموقوف عليهم "تبرعاً" وليس للوقف ما يعمر به سوى الأجرة المعجلة يلزم الموقوف عليه ما نقصه الإنتفاع من عين الموقوف](7)

ب– إن كانوا غير معينين فالإعمار على بيت المال.

والمصلحة: إذا شرطها أو لم يشترطها وتعطلت منافعه وتعذر إجارته ولم يكن له مال: يعمر من فائض غلة أوقاف أخرى للمصلحة، وإلا يستبدل بأصل آخر– بيع وصرف ثمنه في عين أخرى تكون وقفاً لمحل الضرورة(8).

وقالوا: (إن ورثة الواقف، لا تنتقل اليهم إلا مؤونة تجهيز ونفقة الوقف – لا رقبته – عند من قال أن الملك للواقف)(9).

---

(1) شرح الخرشي، مرجع سابق، 93/7

(2) الدسوقي، مرجع سابق، 407/5

(3) شرح الخرشي، مرجع سابق، 100/7 .

(4) حاشية العدوي شرح الخرشي، مرجع سابق، 93/7.

(5) تحفة المحتاج، مرجع سابق، 289/6، ونهاية المحتاج، مرجع سابق، 400/5، مغني المحتاج، مرجع سابق، 395/2.

(6) المبسوط، مرجع سابق، 221/6، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 345/5.

(7) نهاية المحتاج، مرجع سابق، 389/5.

(8) كشاف القناع، مرجع سابق، 266/4.

(9) روضة الطالبين، مرجع سابق، 351/5.

تلخيص آرائهم:

لا تصح إجارة الدار بعمارتها -أو بدراهم معلومة- حيث كانت العمارة مجهولة(1). بأن يعمرها ولا يحسب ما أنفق من الأجرة لم يصح -أو لو أجرها بدراهم معلومة على أن يصرفها إلى العمارة لم يصح لأن الأجرة الدراهم مع الصرف إلى العمارة وذلك عمل مجهول- ثم إذا صرفها في العمارة رجع بها(2).

تبطل الإجارة بشرط الإجارة بالعمارة [لو آجر ناظر المسجد حانوته الخراب بشرط أن يعمره المستأجر بماله ويكون ما أنفقه محسوباً من أجرته لم تصح الإجارة - لأنه عند الإجارة غير منتفع به](3). لو آجرها بدراهم معلومة على أن يصرفها إلى العمارة لم يصح، لأن الأجرة الدراهم مع الصرف.

تصح الإجارة بالعمارة إن عُينت العمارة كأجرتها بعمارتها، وكأجرتها بدراهم معلومة على أن يصرفه في عمارتها: [لو أجرها بدراهم معلومة على أن يصرفها إلى العمارة، ثم إذا صرفها في العمارة رجع بها- ولو أطلق العقد ثم أذن له في الصرف إلى العمارة وتبرع به المستأجر جاز لأنهم يشترطون العلم بقدر الأجرة ووصفها] (4).

وعندي الراجحفي أرائهم:-

تكون من ريعه، فإن لم يكن له ريع فمن بيت مال المسلمين - لأن الملك إنتقل لله تعالى.

كما أنه: إن صرف المستأجر بإذن الناظر وقصد الرجوع بالصرف وبأجرة عمله، رجع بما صرفه على الناظر، وقيل إن الناظر لا رجوع له على جهة الوقف (5).

كما أنه: لو أنفق المستأجر بغير إذن الحاكم مع إمكانه لم يرجع(6).وأنه: [يجوز تبرع المستأجر بعمله بالعمارة إذا أذن الناظر له] (7).

وقالوا: [يصدَق ناظر الوقف "المستأجر" فيما صرفه من الوقف على العمارة – جاز له الصرف بشرط الإشهاد - بالشهود أمام القاضي على عمارة المستأجر] (8).

عند الحنابلة: عندهم: (نفقة الوقف من حيث شرط الواقف، لأنه لما أتبع شرطه في نفقته، وجب إتباع شرطه في نفقته ، فإن لم يمكن فمن غلته، فلو شرط المرمة على الموقوف لم يجز ووجبت في الغلة، وإذا لم يعين الواقف النفقة من غيره، ينفق عليه من غلته) (9).

---

(1) نهاية المحتاج، مرجع سابق، 266/5

(2) روضة الطالبين، مرجع سابق، 175/5.

(3) روضة الطالبين، مرجع سابق، 257/5.

(4) روضة الطالبين، مرجع سابق، 173/5.

(5) نهاية المحتاج، مرجع سابق، 266/5.

(6) روضة الطالبين، مرجع سابق،246/5.

(7) نهاية المحتاج، مرجع سابق، 267/5.

(8) نهاية المحتاج، مرجع سابق، 392/5.

(9) المغني والشرح الكبير، مرجع سابق،245/6، والمقنع والشرح الكبير، مرجع سابق، 458/16.

وقال بعضهم:[يحتمل وجوبها في بيت المال.](1). وقالوا: [إن تعطلت منافع الوقف فنفقته على الموقوف عليه ويحتمل وجوبها من بيت المال](2) .وقالوا : (يجوز بيعه)(3).

وعلى الصحيح من المذهب: [إن الوقف لا روح فيه - كالعقار ونحوه - ويجوز نفعه لم يجب عمارته على أحد مطلقاً](4)- إلا من يريد الإنتفاع فيعمره بإختياره.

وعندي الراجح: الجمع بين هذه الأقوال: يتبع فيها شرط الواقف ،وإن مؤونة الوقف حيث شرط الواقف، فإن لم يكن فمن غلته ، فإن تعطلت منافعه فنفقته على الموقوف عليه إن كان معيناً لأنه ملكه – وهو الصحيح من المذهب(5).

وذلك متفق مع أصله - لأنه عند الحنابلة انتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليه ملكية ناقصة.

عند الشيعة الزيدية: قالوا: (ويصرف غلة الوقف في إصلاحه – لأن الرقبة مقدمة على كل شيء إذ بإصلاحها تدوم الفائدة العائدة على المصرف والواقف)(6).

وعندهم: مؤونة العمارة على المصرف – إذ صار بإستحقاقه المنفعة كالمالك، أو على بيت المال – إذ الرقبة لله(7).

الجعفرية: (لو كان الموقوف عقاراً فنفقته حيث شرط الواقف، فإن إنتفى الشرط ففي غلته، فإن قصرت لم يجب الأكمال، ولو عدمت لم تجب عمارته)(8).

وقالوا: (نفقة العبد الموقوف، والحيوان "الموقوف" على الموقوف عليهم إن كانوا معينين – لإنتقال الملك إليهم، والنفقة على الموقوف عليه، فإن قصر الكسب ففي بيت المال "إن كان" ولو كان على غير معين)(9).

فالراجح إذن:

أنه لا يجوز بإتفاق الفقهاء إشتراط المؤجر على المستأجر صيانة العين المؤجرة والقيام بتحمل نفقات الصيانة والإصلاح – لأنه كراء مجهول إذ لا يدري بكم يكون الإصلاح – ويرفع الناظر من غلتها ما يحتاج لنوائبها، ولأن العين ملك للمؤجر فنفقتها عليه(10).

وإن نفقات الوقف على المستأجر إن تلفت بتفريط منه، وإن العين المستأجرة أمانة في يده وعليه ضمانها، أو من ماله ثم من غلة الوقف إن اشترط الواقف كونه على

---

(1) المغني والشرح الكبير، مرجع سابق،245/6.
(2) المقنع والشرح الكبير، مرجع سابق، 460/16.
(3) المغني والشرح الكبير، مرجع سابق،245/6.
(4) الإنصاف، مرجع سابق، 71/7.
(5) المقنع والشرح الكبير، مرجع سابق، 459/16.
(6) السيل الجرار، مرجع سابق، 333/3.
(7) البحر الزخار، مرجع سابق، 160/4.
(8) اللمعة الدمشقية، مرجع سابق، 183/3.
(9) اللمعة الدمشقية، مرجع سابق، 183/3.
(10) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 407/5، المبسوط، مرجع سابق، 32/12، نهاية المحتاج، مرجع سابق، 400/5، المغني والشرح، مرجع سابق،32/6.

الموقوف عليه ويحاسب به من الغله – أو لم يشترط ولو حرم المستحقين، ثم إن تعذر فالإنفاق من بيت المال وإلا فعلى الموقوف عليهم لإستمرار نفعه لهم، وتكون المعالجة الأخيرة ببيعة وصرف ثمنه في أعين أخرى تكون وقفاً لمحل الضرورة([1]).

([1]) الإنصاف، مرجع سابق، 70/7، نهاية المحتاج، مرجع سابق، 400/5، شرح الخرشي، مرجع سابق، 93/7.

المبحث الثالث
مـؤونة عمارة الوقف

أولاً: الحكم الفقهي لإستقطاع نسبة مؤونة الوقف:

إشترط الفقهاء: أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج والبذر – وما يحتاج إليه ليبذر الأرض ومؤونتها – وأرزاق الولاة عليها والعملة، وأجور الحراس والحصّادين والدرّاسين، لأن حصول منفعتها في كل وقت لا يتحقق إلا بدفع هذه المؤن من رأس الغلة وبالإنفاق عليه ولأن غلة الوقف هي الأولى والأضمن لعمارة الوقف(1). ولو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء أو للمستحقين لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة وإن لم يحتجه الآن لجواز أن يحدث حدث ولا غلة(2).

حتى أنهم نصوا أنه: [إذا حصل مال كثير من غلة المسجد وأعد منه قدر ما لو خرب المسجد، والزائد يشترى به للمسجد ما فيه زيادة غلة] (3).

ولايتنافى ذلك مع قولهم: (إن نفقات المساجد و القناطر فتكون على بيت المال)(4) لأن كثيراً من المساجد اليوم ليس لها أوقاف، وبعضها لايحصل مال كاف من غلتها.

ولكن من البين معرفة أن من الواجب أخذ جميع الضمانات التي تكفل حفظ أموال الوقف، كما أن من الواجب البحث عن أفضل طرق الإستغلال وبخاصة الطرق التي لا يكون من مهامها تفويت إستعمالها.

ورغم أن الغلة ملك للمستحقين ولا تضاف إلى أصل الوقف بالإجماع، إلا أن ذلك لا يمنع أن يدخر من زائد الغلة "نسبة" للإعمار سواء للإنفاق في نفس السنة أو للإدخار في صورة إحتياطي، كما أنه يجوز في أحوال إستثنائية إدخار جزء من الغلة بأن يشتري له بالباقي عقاراً ويقفه(5).

-رغم أن الغلة للمستحقين إلا أن على الناظر أن يبدأ منها بالعمارة ولا حق للمستحقين في المدخر من غلة الوقف الذي تحتاج إليه العمارة من الغلة، ولا يحق لهم طلب تعويض عنه ولو في سنة قادمة، ولا حق لهم إلا فيما يفضل عنها- وذلك مبني على مشهور القول عند العلماء: [نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته من ريع الوقف وغلته – ثم ما فضل من غلة الوقف بعد إصلاح خلل الوقف صرف في مصرفه](6).

---

(1) الشرح الصغير بلغة السالك، مرجع سابق، 312/3، مغني المحتاج، مرجع سابق، 395/2، والمبسوط، مرجع سابق، 32/11، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 434/5، المغني والشرح، مرجع سابق، 225/6

(2) حاشية رد المحتار، مرجع سابق، 371/4.

(3) روضة الطالبين، مرجع سابق، 359/5.

(4) عقد الجواهر الثمينة_ مرجع سابق 51/3.

(5) مغني المحتاج، مرجع سابق، 394/2 وفتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، 358/31.

(6) مغني المحتاج، مرجع سابق، 395/2، كشاف القناع، مرجع سابق، 266/4، التاج المذهب، مرجع سابق، 326/3.

فيرجح إنفاق عائد الأوقاف لبقاء أصولها على سائر المصارف الأخرى ويجب على المتولي توفير مستلزمات إعمار العقارات الوقفية لإستغلالها في الإتجاه الصحيح الذي يخدم مقاصد الوقف.

وقد جوز الفقهاء للناظر شرائه من غلة الموقوف المشتراة على المسجد وتصرف على مصالح المسجد_ أى للقيام بعملية الترميم والإصلاح بشرط تحقيق المصلحة.(1)

وكان المشرع السوداني نص في قانون هيئة الأوقاف الإسلامية لسنة 1996م المادة 2/27 على الآتي:

[تحتفظ الهيئة بالآتي: (ب) نسبة من ريع الأوقاف نظير الإدارة وصيانة الأوقاف يحددها المجلس].

إلا أن ناسخه وهو قانون ديوان الأوقاف القومية لسنة 2008م لم يشرع فيه إستقطاع نسبة مؤونة الوقف للصيانة أو الإدارة أو الإستثمار، وعدم وجود نص قانوني لإستقطاع نسبة مؤونة الوقف يضر كثيراً بالوقف كالآتي:

عدم حصول المنفعة وإستمرارها.

عدم وجود النفقات التي تقتضيها مصالحه.

تلكؤ أو عجز النظار عن الصيانات.

يمنح حق الإعتراض للمستحقين لأي إستقطاع.

إيجاد مناخ للتنازع والخلاف بين المستحقين والناظر أو إدارة الوقف.

يعجل بهلاك أو إنتهاء وضياع الوقف ومقاصده.

عليه أوصي بوضع نصوص قانونية تراعى تكوين إحتياطات من الغلة لمصلحة الوقف : كما كانت في قانون هيئة الأوقاف لسنة 1996م-المادة 2/27 تحتفظ الهيئة بالآتي:

نسبة من ريع الأوقاف لتغذية مشاريع إستثمار أموال الأوقاف يحددها المجلس.

نسبة من ريع الأوقاف نظير الإدارة وصيانة الأوقاف يحددها المجلس.

نسبة من ريع أوقاف المساجد يحددها المجلس لصيانة المساجد.

وكما ذكرنا أن الرأي الشرعي ضرورة مسك الناظر لقدر ما يحتاج إليه لعمارة الوقف، حتى وإن كان لا يحتاج إليه الموقوف الآن للعمارة - فتخصم من ريع الحبس قبل قسمته النفقات التالية:

نفقة الإعمار والإصلاح:فلا بد أن يحتجز الناظر كل سنة نسبة محددة من صافي ريع مباني الوقف يخصص لإعمار أو إصلاح المال الموقوف، قبل التوزيع على المستحقين، ولأنه بعد توزيعه قد لا يفضل.

خصم نسبة إهلاك الأصل - من الأوقاف ذات العائد - قياساً على الرأي بجواز إستبدال الأعيان الوقفية.

---

(1) إعانة الطالبين 181/3.

نسبة محددة من ريع الأموال الموقوفة لزوماً لتنمية وإستثمار الأموال المحبسة – كتخصيص ثمن المعاوضات أو البدل – وهذه لمقابلة نفقات الصيانة، إذا لم تكف نسبة الصيانة وفق المصلحة.

تستقطع إدارة الأوقاف نسبة من عائدات الأوقاف لقاء الإشراف عليها وتوليتها أو نظارتها وفقاً للميزانية السنوية.

وكذلك يمكن وضع نص "قانوني" يسمح بإستخدام أموال البدل أو أرباح الإستثمار "المودعة" في عمارة الوقف.

[لمجلس الإدارة أو المحكمة الإذن بإستغلال المبالغ المستقطعة لصالح الوقف –في إستثمارات قصيرة الأجل– إلى أن يحين وقت العمارة، ولا يكون الإستغلال أو صرف هذه المبالغ إلا بإذن مجلس الإدارة– إن كانت إدارة الأوقاف هي الناظر على الوقف أو إذن المحكمة أو مجلس الإدارة للنظارة الذرية] .

وإذا رأت إدارة الأوقاف "بعد الدراسة" عدم كفاية المدخر لإعمار الوقف فقد تحتاج أعيان الوقف كلها أو بعضها لعمارة تزيد نفقتها على النسبة المستقطعة للعمارة– يعرض الأمر على المجلس ليأذن بادخار عائد سنتين أو أكثر في حساب خاص للإعمار. [وإذا إحتاج الوقف لعمارة تزيد نفقتها على ما حجز للعمارة –بإذن المجلس أو المحكمة– بصرف ما يفيء بالعمارة من الغلة أو بإحتجاز جميع ما تحتاج إليه – وإن لم يرض المستحقون بتقديم العمارة على الصرف إليهم وإن لم يشرط الواقف تقديم العمارة].

ومن أجل إعمار الوقف ولضمان بقائه، تعطى إدارة الأوقاف صلاحية البيع بشرط: إذا لم تكن غلة الوقف كافية لإصلاحه أو إصلاح ما تلف منه وإذا لم تكن هناك غلات من أوقاف أخرى بنص قانوني: [يجوز لمجلس الأمناء والمحكمة "معاً" القرار ببيع بعض أعيان الوقف لعمارة باقية، إذا لم يكن هناك ما يعمر به – بدون رجوع في غلته – متى ظهرت المصلحة في ذلك].

ثانيا: إيداع الأموال المستقطعة:

ما يحتجزه الناظر من ريع الوقف للعمارة يودع في حساب خاص – ولا يكون إستغلاله إلا بإذن مجلس الأمناء أو القاضي وليس للمستحقين الإعتراض على ذلك.

وإحتياطاً لحفظ مبالغ الإعمار المستقطعة لوقت الحاجة: ينص قانوناً: [تودع المبالغ المستقطعة للإعمار في حساب خاص ولا يجوز إستغلالها إلا بإذن مجلس الأمناء وليس للمستحقين الإعتراض على ذلك].

2–تودع أموال البدل في حساب خاص أو في خزانة المحكمة، حتى يتم شراء أعيان جديدة بمال البدل، تحل محل الأعيان المستبدلة أو إنفاق هذه الأموال

في إنشاء مستغل جديد أو إستثمارها في وجه من وجوه الإستثمار الجائز شرعاً، ويكون ذلك بإذن المحكمة.

[وإذا لم يطلب ذوي الشأن –شراء عقار أو منقول بأموال البدل المودعة بخزانة المحكمة – أو إنفاقها في عمارة الوقف فللمحكمة أن تشتري بها مستغلات من عقار أو منقول أو تأذن بإنشاء مستغلات بها] .

3-ويدخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج اليه ما يعمره بتقدير هدمه ويشترى له بالباقى عقارا المبالغ المستقطعة لأوقاف المسجد - تودع في حساب باسم المسجد- على أن تقدم التقارير المالية عن صرفها، مصحوباً بمستندات الصرف للسلطة المكلفة بالأوقاف.

4-يمكن إنشاء محفظة لودائع الأوقاف الفائضة لإستثمارها.

5-يمكن للمتولي أو إدارة الأوقاف إنشاء صندوق أو شركة لإستثمار الأموال الحرة المخصصة لإعمار أعيان الوقف.

وهذا مع الوضع في الإعتبار أنّ تحديد مكان إيداع الأموال يتم بواسطة المجلس، والأصح أن يترك للإدارة التنفيذية أو إدارتها المالية لتحديده: [تحفظ الهيئة أرصدتها وأموالها وتودعها في مصارف يحددها المجلس]- المادة 2/28 من قانون هيئة الأوقاف الإسلامية لسنة 1996م.

(يحفظ ديوان الاوقاف القومية ارصدته وأمواله في مصارف يحددها مجلس الأمناء) – المادة 20/أ من قانون ديوان الأوقاف القومية لسنة 2008م.

المبحث الرابع
ضوابط عمارة ونفقات الوقف

إستخلاصاً من آراء الفقهاء في أهمية عمارة الوقف ومسؤولية الإعمار، ومؤنته، إجتهدت في وضع قواعد أو ضوابط لإعمار وصيانة الوقف بالإضافة لضوابط للإنفاق عليه:

أولاً: الضوابط الشرعية للإعمار والصيانة:

حاجة الوقف الضرورية للصيانة والتعمير حماية له حتى لا يخرب أو يتلف أو يهلك وليستمر نفعه ويجرى ريعه.

عدم إشتراط نفقة الصيانة على مستأجر الوقف إلا بالشرط من الواقف - لأن الصيانة من الريع - وأولوية الصيانة على المستحقين "للمحافظة على الوقف".

أن تكون ذات جدوى - وإلا فالإستبدال - الجدوى الفنية الصيانة وتكلفتها مقارنة مع إستبدال العين بصيانة ما يحتاج للصيانة وإستبدال ما لا تجدى صيانته.

تقديم الصيانة على الصرف على المستحقين.

حجز نسبة من الغلة للصيانة.

جواز إستثمار مخصص الصيانة عند عدم الحاجة.

ثانياً: ضوابط الإنفاق:

إن الذي يصرف هو صافي الغلة والذي يحدد بعد خصم نفقات الحصول عليها من إجمالي الغلة كأرزاق الولاة والعمالة وأجور الحراس(1)- وذلك وإن كان يستحق بلا شرط.

لا يوزع الريع إلا بعد خصم النسب "المقررة وفق القانون" للنفقات اللازمة لإصلاح عين الوقف والنفقات التي تقتضيها مصالحه.

3-يدخل في النفقات الواجب خصمها من إجمالي الغلة الإنفاق على عمارة الوقف وتحديثه –العمارة شرط إقتضاء – أي أن صيانه العين الموقوفة وإصلاحها مقدم على جميع المصروفات. أن يبدأ من إرتفاع الوقف بعمارته(2).

4-يجب التفريق بين الإنفاق على العمارة إصلاحاً أو تجديداً وبين منصرفات الإدارة والتشغيل.

5-إدارة الأوقاف هي المسؤولة عن تحديد أوجه صرف عوائد الأوقاف مجهولة المصرف- سواء كان في عمران الأوقاف أو في أعمال البر المختلفة.

6-.إدارة الأوقاف هي المتصرف الرئيسي لنفقات الأوقاف، ولها أن تفوض نظار ومجالس ولجان الأوقاف الأهلية بإعتبارهم متصرفاً قانونياً.

7-تحدد كيفية ضبط نفقات الأوقاف العامة بإجازة مجلس الأمناء مع مراعاة شروط الوقف.

8-لا يجوز صرف إيرادات الأوقاف إلا في حدود التخصيص المقرر لها ضمن أحكام القانون مع مراعاة شرط الواقف.

9-مراقبة إنفاق عائدات الأوقاف في مصارفها الخاصة حسب ما أوقفها أهلها.

10-يراعى في الإنفاق سداد تمويل المشروعات الإستثمارية.

11-يراعى في الإنفاق المساهمة في إحتياجات فعلية للمجتمع تتسق والمقاصد الشرعية للوقف.

12-يجب التفريق بين الوقف على عمارة المسجد والصرف على مصالحه: [يجوز صرف الموقوف على عمارة المسجد - كبناء منارته وإصلاحها وبناء منبره وظلته، لا في بناء مرحاض أو زخرفة أو شراء مكانس - خلاف ما إذا وقف على مصالحه](3).

13-يجوز لمجلس الأمناء أو المحكمة أن تغير الأغراض الخيرية التي يجب أن يصرف عليها ريع الوقف وأن تحدد أغراضاً خيرية أخرى.

14- يجوز لمجلس الأمناء أن يزيد أو ينقص في حقوق المنتفعين بشرط مراعاة غرض الواقف.

---

(1) شرح فتح القدير، مرجع سابق، 434/5.
(2) شرح فتح القدير، مرجع سابق، ، مرجع سابق، 434/5.
(3) الإنصاف، مرجع سابق 73/7.

15-الأموال المحجوزة أو المرصودة: تأخذ حكم أصل الوقف وغرضه.

وتشمل أوجه النفقات:

1/ نفقات الإعمار والصيانة:

أ- نفقة إصلاح الأعيان الموقوفة وترميمها.

ب- نفقة إعادة البناء عند الإقتضاء.

ج- نفقة إستثمارية - لبناء أو شراء ممتلكات جديدة.

د- نفقات إنجاز المشاريع الإستثمارية أو المساهمة فيها.

هـ- نفقة صيانة وإستصلاح الأراضي الزراعية وغرسها.

2/ نفقات تحقيق شرط الواقف:

وهي نفقات مقررة في حجة الوقف.

3/ نفقات أو مصروفات للتسيير والإدارة لأداء الوظيفة بالأصالة:-

أ- حقوق التولية والإدارة - كأجرة الناظر الذي يقوم بالنظارة مقابل أجر - وبما لا يزيد عن أجرة المثل، ومرتبات من يستعان بهم "من يكلفه الناظر بأداء عمل لصالح الوقف".

ب- تحفيز العاملين على شؤون الوقف - [يجوز للمجلس منح مكافآت شهرية لكل ناظر وقف نظير إشرافه ونظارته يحددها حسب كل حالة]- المادة "15" من قانون هيئة الأوقاف الإسلامية لسنة 1996م.

والتحفيز لأداء عمل أرباب الوظائف في غيبتهم، وللعمل في أيام العطلات.

وتحفيز العامل: عبارة عن الزيادة في أجر العامل الذي جعله له الواقف – بناء على أن له ما عينه الواقف ولو أكثر من أجر المثل – ولو عين له أقل فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه – فيتأكد لنا أن للمتولي أخذ زيادة على ما قرره له الوقف أصلاً.

وقد ذكر صاحب الدر المختار: (تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام – ومثله الخطيب –إذا كان لا يكفيه وكان عالماً تقياً)(1).

وأضاف: (يجوز صرف الفاضل عن المصالح للإمام الفقير بإذن القاضي، ولو زاد القاضي في مرسومه من مصالح المسجد) – بمعنى أنه إذا كان الإمام والمؤذن في حاجة لقلة ما قرر له، فللحاكم الديّن أن يراعي أوضاعه وأن يصرف إليه من فاضل الوقف العام أو من وفر المال المرصود للعماره.

فعلى هذا أنه تجوز الزيادة للعاملين في المسجد – ويقاس عليهم عمال الأوقاف – إذا كان يتعطل بدونهم – لو لم يصرف إليهم – أو كان عامل الأوقاف كالإمام أو الناظر فقيراً أو عالماً تقياً يخشى توقفه وفقدان نفعه.

كما أن التحفيز: وفق قوله تعالى – عند فقد صواع الملك: { ... ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم }1، والجُعل من المعروف عرفاً فيمن أوفى بما كُلف به من عمل زائداً على ما يفعله أمثاله.

---

(1) الدر المختار مطبوع على حاشية رد المحتار 436/4.

4/ نفقات للمساجد والدعوة وأعمال البر- والأصل أن تكون على بيت المال، كما ذكر إبن شاس: (إن نفقات المساجد و القناطر فتكون على بيت المال)[2]و كما أشار الى ذلك إبن تيمية: (وإن كان الموقوف على المساكين فالنفقة في بيت المال_ لأنه لا مالك له بعينة فهو كالمسجد)[3].

5/ نفقات دورية.

6/ نفقات الحماية القانونية والمنازعات.

نفقات التقاضي – الرسوم القضائية- نفقات إستخراج الإشهادات الشرعية وتوثيقات العقود.

7/ كنفقات نشر ثقافة الوقف- الإعلانات والإعلام.

الخاتمة

وتشتمل علي أهم النتائج والتوصيات :

أولا :النتائج :

عدم إعطاء الأولوية للتمويل العقاري ،وتوفير مصادر مالية لمشاريع إعمار وتحديث أعيان الأوقاف .

عدم الإستخدام الإستراتيجي الأمثل لموارد الوقف وغياب التقييم الدوري لأصوله .

غياب الرقابة المالية الرسمية لجميع الموارد الوقفية ـ بإكمال أيلولة كل ما له علاقة بالأوقاف والذي قد يشكل أكثر من ثلث موازنتها الحالية ـ وكالتفريط فيما يخصص لدعم الطلاب او ما تخصصه الدولة لدعم علاج الفقراء .

إفتقار الأجهزة لعمليات ضبط و تنظيم إيرادات و نفقات للواقف .

التقصير الحكومى تجاه إعمارالأوقاف ـ بوضعها ضمن موازنات التنمية أو الإتفاقيات الدولية أو حتى توفير الضمانات للممولين .

لم تنصالقوانين على أولوية مسؤولية إعمار الوقف والمحاسبة على التقصير في ذلك.

كما لم توضع اللوائح اللازمة لبعض متطلباته كالبيع أو البدل أو الإستدانة.

ثانيا : التوصيات:-

وجوب وضع نسبة ثابتة سنوياً من ريع كل وقف لقصد إعماره وتحديثه .

زيادة المدخرات والسيولة النقدية لأجل القيام بالمشاريع الإستثمارية

تطوير الأليات والأساليب المتبعة في الشأن المالي.

---

(1) سورة يوسف / الآية 72.
(2) عقد الجواهر الثمينة لإبن شاس 51/3.
(3) فتاوى إبن تيمية_ مرجع سابق 214/31.

إقامة دورات شرعية و إقتصادية للإرتقاء بآداء النظار والعاملين لاستثمارات الاوقاف

وضع نصوص قانونية لمحاسبة نظار الوقف أوالمشرفين عليه للتقصير في إعماره ،وعدم رفع تقاريربأحواله .

التواصل الفاعل مع المنظمات والجمعيات الوقفية العامة أو الخاصة و الإسهام في تنظيمها و تطوير أوقافها وتوجيهها بحجز أموال لعمارة الوقف ورفع التقارير الدورية .

ملحوظة :

وضعت بعض التوصيات في شكل مقترحات في مواقعها أثناء البحث

المراجع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانيا: كتب الفقه الإسلامي :

أ/كتب الفقه الحنفي:

العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية.

حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للعلامه السيد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الرملي– الشهير بإبن عابدين ويليه تكملة إبن عابدين لنجل المؤلف الطبعة الثانية 1966م– شركة ومطبعة مصطفى الحلبي – مصر.

شرح فتح القدير : تأليف الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ـ المعروف بإبن الهمام ـ دار إحياء التراث العربى ـ بيروت

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: تأليف الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي – (وبهاشة بدر المتقي فى شرح الملتقى) دار إحياء التراث العربي 1317هـ -

ب/كتب الفقه المالكي:

الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وبالهامش حاشية العلامة الصاوي تأليف العلامه أبي بركات أحمد الدردير–دار المعارف القاهرة.

القوانين الفقهية في تلخيص مذهب السادة المالكية- لإبن جزي/ محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي – تحقيق عبد الكريم الفضيلي – المكتبة العصرية – صيدا – بيروت.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – للشيخ شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي – وبالهامش تقريرات العلامة عليش –دار الكتب العلمية–بيروت الطبعة الأولي 1996م.

حاشية العدوى شرح رسالة إبن أبي زيد القيرواني – دار الفكر.

شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل –أبي عبد الله محمد الخرشي بن عبد الله، وبهامشه حاشية العدوى – المطبعة الأميرية بولاق- مصر 1317هـ الطبعة الثانية.

منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد عليش – دار الفكر – بيروت 1989م.

د/كتب الفقه الحنبلي:

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل – تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه – علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المردواي – صححه وحققه محمد حامد الفقي –دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي – الطبعة الأولي – بيروت.

المقنع والشرح الكبير والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – إبن قدامه والمردواي – تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي – هجر للطباعة والنشر– الطبعة الاولي 1995م.

كتب القانون:

قانون هيئة الأوقاف الإسلامية 1986م وتعديلاته 1990-1996م – بالقرار رقم 27 يوليو 1996م إجازة مرسوم مؤقت بتعديلاته.

قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية لسنة 2008م– قوانين السودان ،المجلد الحادي عشر،الطبعة الثامنة 2008م-2009م.قوانين السودان –ط 8.

قانون تنظيم التعليم العالي لسنة 1999م.ط.8

لائحة الإجراءات المالية والحسابية لسنة 1995م.